



1

# ملحة مكونة الأسرة

الاثنين 16 أكتوبر 2016

الدرس الأول:

# النفقة

د. كمال بلحرقة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

[www.belherkate.uiz.ac.ma](http://www.belherkate.uiz.ac.ma)

[k.belherkate@uiz.ac.ma](mailto:k.belherkate@uiz.ac.ma)

الصفحة الرئيسية

النكحة: مفهومها، أحكامها، آثارها

## محاوّر الدرس

أولاً : مفهوم النكحة

ثانياً : أحكام النكحة

ثالثاً : إنهاء النكحة



## توطئة

- ✓ . ندب الشرع للخطبة لأنها الوسيلة التي يتعرف بها الزوجان على بعضهما قبل العقد .
- ✓ لم يجعل الشرع لأي عقد مقدمة مثلما جعل الخطبة مقدمة لعقد الزواج .
- ✓ الزواج من العقود التي لها خطر و شان في حياة الزوجين و الأسرة و المجتمع .
- ✓ عقد يقصد به الارتباط الدائم بين الطرفين ، و بناء أسرة هي لبنة بناء المجتمع .
- ✓ اعتبرت الشرائع السماوية الزواج أمرا تعبديا اكثر من كونه مجرد عقد بين طرفين .

1. تعريف الخطبة.

2. ماهية الخطبة.

3. غايات الخطبة.



## 1. تعريف الخطبة:

- ✓ الخُطْبَةُ. بكسر الخاء. هي طلب الرجل . أو المرأة. أو من يمثله المرأة للزواج ، وعرضه عليها أو على أهلها.
- ✓ يسمى الرجل خاطبا ، و المرأة مخطوبة ، أو خطيبة.

## 2. ماهية الخطبة:

- ✓ إظهار وبيان الرغبة في الزواج وتواعد الطرفين على إبرام عقد الزواج .
- ✓ الخطبة مقدمة ممهدة للزواج .
- ✓ الخطبة وعد بالزواج في المستقبل ، وليست عقدا .
- ✓ يُعد كل من المتواعدين / الخطيبين أجنبيا عن الآخر .

## 3. غايات الخطبة:

- ✓ التعارف والتقارب بين الخطيبين، وذويهما وأقربائهما.
- ✓ لأنها م مقدمة للزواج الذي يربط علاقات أسرية جديدة وواسعة بين ذويهما: القرابة، المصاهرة..
- ✓ لذا جعلت الشريعة فترة الخطبة ضرورية للتأمل والتفكير والتخطيط لبناء الاسرة.
- ✓ الوعي بالآثار المترتبة عن الزواج وما يتبعها من مسؤوليات وروابط.
- ✓ فرصة للاقتناع بالزواج بين الطرفين أو باستحالته وتعذره.
- ✓ الخطبة: تتيح التعرف على صفات الطرف الخلقية والخلقية و على العادات والطباع.
- ✓ غايتها بناء و تأسيس عقد الزواج على قناعة و أساس صحيح و متين .

ثانيا: أحكام الخطبة

- ✓ نظرا لما تقدم من أهمية الخطبة باعتبارها مرحلة ممهدة للزواج.
- ✓ وحرصا على حفظ غاياتها وأهدافها ضبطتها الشريعة الإسلامية بمجموعة من الأحكام.

1. شروط الخطبة.

2. ضوابط وأحكام الخطبة.

3. وسائل الخطبة.

## ثانيا: أحكام الخطبة

1. شروط الخطبة: الخطبة مقدمة للنكاح، وعليه فالضابط:  من لا يجوز نكاحها، لا يجوز خطبتها.

من لا يجوز نكاحه، لا تجوز خطبته.

## أ. النساء المحرم خطبتهن:

- 1- المُحَرَّمات من النساء مؤقتا (سيأتي تفصيلهن في الزواج).
- 2- المُحَرَّمات من النساء مؤبدا (سيأتي تفصيلهن في الزواج).
- 3 - مخطوبة الغير: ﴿ لا يبع الرجل علمه بغير أخيه ، ولا ينصب علمه خصيئته إلا أن يأذن له ﴾
- 4 - الوكيل في الخطبة لغيره: فلا يجوز له أن يخطب لنفسه.

## ب. النساء المكروه خطبتهن:

- 1 - المُحَرَّمات بحج.
- 2 - المحرمة بعمرة.
- 3 - الزانية: المعروفة بفسقها.

ج. معايير اختيار الخطيبين: معايير أو شروط على وجه الاستحباب تحقيقا لمقاصد وغايات الزواج.

- 1 - الدين.
- 2 - النسب.
- 3 - الجمال.
- 4 - الاغتراب في الزواج.
- 5 - البكر.

ثانيا: أحكام الخطبة

2. ضوابط وأحكام الخطبة.

- ضبقت الشريعة حدود ومعالم العلاقة بين الخطيبين طيلة مدة الخطبة.
- حرصا على مقاصد الخطبة وغاياتها، وحماية لمشروع الخطيبين من الفشل..

المكونة (م : 6)

« يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج.

- ❖ . أباح استثناء النظر لحاسن المخطوبة.
- ❖ . منع لقاء الخاطب بخطيبته إلا بمحرم ، وفي مكان بعيد عن الشبهة.
- ❖ . أجاز تبادل الهدايا لما فيه من غرس المودة والمحبة بينهما.
- ❖ . أجاز تقديم الصداق أو جزء منه في فترة الخطبة: لما فيه من برهان على عطاء الزوج وبذله.

## ثانيا: أحكام الخطبة

## 3. وسائل الخطبة.

## أ. طريقة الخطبة:

لم يحدد المشرع لكيفية الخطبة شكلا ولا طريقة ولا وسيلة معينة؛ بل أوكل الأمر لرضى الخطيبين

## المكونة (م: 5)

« تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

## ب. إثبات الخطبة:

- لا يثار إثبات الخطبة إلا عند وقوع النزاع بشأنها أو بشأن آثارها بين الخطيبين أو ورثتهما.
- لكن حماية من المشرع للمرأة باعتبارها طرفا ضعيفا في الخطبة والزواج على العموم.
- فإن المشرع توسع وتسهل في إثبات الخطبة، بأي وسيلة إعمالا للقاعدة القضائية:  
البينة على المدعي واليمين على المنكر.
- لذا يعتمد في إثبات الخطبة على جميع الوسائل الإثباتية:

5 - اليمين .

3 - الكتابة .

1 - شهادة الشهود .

6 - العرف .

4 - القرائن .

2 - الإقرار .



ثالثا : إنهاء الخطبة وآثاره

المكونة (م: 6)

« يعتبر الطرفان في فترة **خطبة** إلى حين الإشهاد على عقد **الزواج**؛ و لكل من الطرفين العدول عنها.»

بما أن **الخطبة وعد** فمن حق الطرفين أو أحدهما **إلغاؤها** وإنهاؤها

1. صور إنهاء الخطبة:

1-1 - بعقد الزواج بين الخطيبين: وهو الغرض من الخطبة .

2-1 - تقابل طرفيها: اتفاقهما على إنهاؤها .

3-1 - موت أحد الخطيبين أو هما معا.

4-1 - عدول أحد الطرفين عنها قولاً أو فعلاً:  . **القول**: أن يخبر الأول الثاني بعدم رغبته في الزواج ،

. **الفاعل**: بزواج أحدهما من الغير.

2. آثار إنهاء الخطبة:

رغم كون إنهاء الخطبة أو العدول عنها حق لطرفيها؛ فإنه يرتب آثاراً عليهما :

1-2. **الصداق**

2-2. **الهديا**

3-2 . **الضرر**


إن ترتب عن العدول

## 1-2 . أثر العدول على الصداق:

## المدونة (م: 9)

« - إذا قدم الخاطب **الصداق** أو جزءا منه ، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما ، وإلا فمثله ، أو قيمته يوم تسلمه.

**بالعدول أو الموت يُرد الصداق للخاطب أو لورثته مطلقا : دون اعتبار لسبب الانهاء أو مسببه.**



ما الحكم إن حولت الخطيبية الصداق المقدم لجهاز بيت الزوجية ؟

## المدونة (م : 9)

.... إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه.

إذا تحول ما قدم الخاطب من الصداق أو جزءا منه إلى جهاز (تجهيز البيت ، اللباس..):

1. الأصل أن ترد المخطوبة المبلغ المحول إلى جهاز و تحتفظ بالجهاز على الخيار .

2. إن رفضت المخطوبة رد المبلغ يحوزه الخطيب الجهاز مقابل المبلغ الذي أنفق في شرائه .

3. إذا رفض كلاهما تسلم الجهاز مقابل ما أنفق في شرائه: يباع ويتحمل المتسبب في إنهاء الخطبة الفرق بين المبلغين.

**تمرين :** خطب حميد زميلته في العمل ليلي ، وبعد مدة من الخطبة اتفقا على إنهاء الخطبة مع العلم أنه أعطاهما مقدم صداق قدره 3000 دھ .  
ما هي آثار اتفاقهما على إنهاء الخطبة ؟

**تكرين** خطب علال الأنسة رقوش ، وقدم لها مبلغ 5000 درهم كمقدم صداق حولته نصفه إلى جهاز ، وبعد سنة من الخطبة تزوجت بغيره دون علمه .  
ما هي آثار زواجها بالغير على الطرفين ؟


## ثالثا : إنهاء الخطبة وآثاره

## 2-2 . أثر العدول على الهدايا:

المدونة (م: 8)

« - لكل من الخاطب و المخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا ، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله .  
- ترد الهدايا بعينها ، أو بقيمتها حسب الأحوال »

**بالعدول أو الموت يُرد الصداق للخاطب أو لورثته مطلقا : دون اعتبار لسبب الانهاء أو مسببه.**



نازلة : خطب ابراهيم زميلته في العمل مارية ، واتفقا على عقد الزواج يوم 10 غشت 2015 ، كما سلمها مقدم صداق قدره 3000 دة اهداها يوم الخطبة عقدا ثمنه 2000 دة . لكنه فوجئ يوم 01 غشت بخبر زواجها بغيره .

- 1 . هل يجيز القانون هذا التصرف الذي صدر عن مارية ؟ وماذا يعتبره القانون ؟
- 2 - ما هي آثار هذا التصرف على كليهما ؟

3-3 - التعويض عن الضرر المترتب عن العدول عن الخطبة :

المكونة (م: 7)

« - مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض .

- غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضررا للآخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض»

- ♦ العدول عن الخطبة لا يترتب تعويضا لأنه حق يكفله القانون .
- ♦ الضرر الذي قد يسببه العدول هو الذي يستوجب التعويض.
- ♦ موجب التعويض . إن أثبتته المتضرر . هو التعسف في استعمال حق العدول .

قإع (ف : 77) « كل فعل ارتكبه الإنسان عن نية واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر...»

قإع (ف : 78) « كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا...»

نازلة : خطب جمال الأنسة خديجة التي تعمل مضيقة بالخطوط الملكية المغربية ، واشترط عليها أن تترك عملها ثلاثة أشهر قبل تاريخ عقد الزواج الذي حددها في 02 نونبر 2011 . وبعد أن أوفت بما التزمت به فوجئت بزواجه بابنة عمه .

♦ ما حكم تصرف (س ج) قانونا ؟ وما هي آثاره عليه وعلى (خ د) ؟